الصيد وان اثخنه واو رهن فلا اول ولكن حرم الصيد هذا اذا
كان الرمي الاول بحال يخرج منه الصيد اما اذا كان الرمي الاول
بحال لا يخرج منه الصيد فان بقي فيه من الحياة بقدر ما يبقى في
المذبوح كما لو ابان راسه يحل وان كان الرمي الاول بحيث لا
يعيش منه الصيد غير انه يبقى من الحياة اكثر مما يكون في المذ
بوح بان كان يعيش يوما او دونه فعند ابي يوسف لا يحرم و
عند محمد يحرم وضمن الثاني للاول قيمته غير ما نقصت
جراحته اي ضمن قيمة الصيد الا ما نقص من قيمة الصيد
جراحته فلا يضمن قيمة الصيد الصحيح هذا اذا علم ان القتل
حصل بالثاني بان كان الاول بحال يجوز ان يسلم الصيد منه والثاني
بحال لا يسلم منه ليكون القتل مضافا الى الثاني وان علم ان الموت
حصل من الجراحتين او لم يدر ضمن الثاني ما نقص جراحته
ثم يضمن نصف قيمته مجروحا بجراحتين ثم يضمن قيمته لحمه
وان رماه الاول ثانيا فالجواب في حكم الاباحة كالجواب فيما
لو كان الرامي غيره وحل اصطيادما يوكل لحمه وما لا يو
كل والله اعلم كتاب الرهن يقال رهن الرجل الشي
ورهنه عنده واو رهنته لغة ورهنته حبسته فارتهنها هي اي
احتبسها رهنا والرهن المرهون تسمية المفعول بالمصدر والجمع
رهون ورهان ورهن والرهين والرهينة الرهن انها والتركيب

دال

دال على الثبات والدوام وهو في اللغة جعل الشي محبوسا اي
شي كان باي سبب كان ثم المناسبة بين الكتابين ان الصيد لا
يملك الا بالاخذ فكذا الرهن لا يملك الا بالقبض هو حبس شي بحق
يمكن استيفاؤه منه اي من الشي المرهون كالدين حتى لا
يصح الرهن الا بدين واجب ظاهرا وباطنا فما يدين معدوم
فلا كالرهن بالحدود والقصاص وكذا لا يجوز رهن المدبر ولزم
الرهن بالايجاب من الراهن بان يقول رهنتك هذا المال بدين
علي وقبول من المرتهن ويتم بقبضه حال كونه محوزا
مقسوما فلا يجوز رهن المشاع وقال مالك القبض ليس بشرط
مفرغا عن ملك الراهن فلا يجوز رهن دار فيها متاع الراهن هذا
ان لم يكن الرهن متصلا بغيره اتصال خلقة كما لو رهن الثمر
على رؤس الشجر دون الشجر او عارضا كرهن الحنطة في الجوالق
دون الجوالق والتخلية بين الراهن والمرتهن فيه اي في الر
هن وفي البيع قبض مطلقا في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه
لا يثبت في المنقول الا بالنقل ويجوز له اي الراهن ان يرجع عن
الرهن ما لم يقبضه المرتهن خلافا لمالك ثم اعلم انهم قالوا
الركن مجرد الايجاب واختلفوا في القبول قال بعضهم انه شرط
واظاهر من المحيط والمنتقى انه ليس حتى لا يحنث من حلف لا يرهن
بدون القبول واما القبض شرط اللزوم وقال بعض اصحابنا هو شرط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)